٢٢٥٢٩١٦

الآراء الفقهية

قسم الخيارات (١)

www.ketab.ir

الجزء العاشر

دروس

آية الله الأستاذ الشيخ هادي النجفي

سرشناسه :نجفی، هادی، ۱۳۴۲ -
عنوان و نام پدیدآور :الآراءالفقهیه/ تالیف هادی نجفی؛ [به سفارش] موسسه آموزش عالی آزاد چتر دانش ، مرکز تخصصی آموزش‌های حقوقی .
مشخصات نشر :تهران: چتر دانش، ۱۴۴۰ق.= ۱۳۹۸ -
مشخصات ظاهری : ج.
شابک :۳۸۰۰۰۰۰ ریال: ۷-۲۸۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸ : دوره ؛ ۴۰۰۰۰۰ ریال : ج.۱-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۳-۴ : ؛ ۶۱۵۰۰۰۰ ج.۱(چاپ دوم) ؛ ۴۰۰۰۰۰ ریال: -۶۰۰-۴۱۰-۹۷۸:ج.۲ ۲۸۴-۱ ؛ ۵۰۰۰۰۰ ریال: ۸-۲۸۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸ :ج.۳ ؛ ۶۰۰۰۰۰ ریال: :ج.۴ ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۶-۵ ؛ ۵۰۰۰۰۰ ریال: ۲-۲۸۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸:ج.۵ ؛ ۴۰۰۰۰۰ ریال: ۹-۲۸۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸ :ج.۶ ؛ ۵۰۰۰۰۰ ریال: ۶-۲۸۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸:ج.۷؛ ۵۰۰۰۰۰ ریال: : ۹-۲۹۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸ج.۸ ؛ : ۹-۳۳۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸ج.۹ ؛ : ۳-۵۱۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸ج.۱۰
وضعیت فهرست نویسی :فاپا
یادداشت :عربی.
یادداشت :جلد اول تا هشتم این کتاب در سال ۱۳۹۸ تجدیدچاپ شده است.
یادداشت :ج.۱۰ (چاپ اول: ۱۴۰۰) (فیپا) .
یادداشت :کتابنامه .
یادداشت :نمایه .
مندرجات :ج. ۱. المکاسب المحرمه.- ج.۲. قسم‌المکاسب‌المحرمه.- ج.۳. قسم‌المکاسب‌المحرمه.- ج.۴. قسم‌البیع (۱).- ج.۵. قسم‌البیع (۲).- ج.۶. قسم‌البیع (۳).- ج.۷. قسم‌البیع (۴).- ج.۸. قسم‌البیع (۵).- ج.۹. قسم‌البیع.- ج.۱۰. قسم الخیارات (۱)
موضوع :معاملات (فقه جعفری) Transactions (Islamic law)
معاملات اموال شخصی و منقول (فقه) Sales (Islamic law)
فقه جعفری -- قرن ۱۴* Islamic law. Ja'fari -- 20th century
شناسه افزوده :موسسه آموزش عالی آزاد چتر دانش. مرکز تخصصی آموزش‌های حقوقی
رده بندی کنگره :BP۱۹۰/۱/ن۳آ۴ ۱۳۹۸
رده بندی دیویی :۲۹۷/۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی :۵۴۸۰۶۶۸
اطلاعات رکورد کتابشناسی :فاپا

www.ketab.ir

عنوان الکتاب : الآراء الفقهية
الناشر : چتر دانش
تألیف : آية الله الاستاذ الشيخ هادي النجفي
سنة الطبع : الطبعة الاولى - ١٤٠٠ش
التعداد : ١٠٠٠
شابک الجزء العاشر : ۳-۵۱۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
شابک دوره : ۷-۲۸۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
سعر الجزء العاشر : ۱۵۵۰۰۰ تومان
سعر التسعه الاجزاء : ۱۳۴۵۰۰۰ تومان

فروشگاه مرکزی: تهران، میدان انقلاب، خ‌منیری‌جاوید(اردیبهشت‌شمالی)، پلاک ۸۸
تلفن مرکز پخش: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - تلفن فروشگاه کتاب: ۶۶۴۰۲۳۵۳
پست الکترونیک: nashr.chatr@gmail.com
کلیه‌ی حقوق برای مؤلف و ناشر محفوظ است.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على اشرف بريته واكرم رسله وصفوة خلقه محمد وآله الطاهرين

وبعد فقد توفقت لاجازة النظر في الكتبة والتحرير صديقنا الفاضل آية الله

الحاج الشيخ الهادي النجفي دام تأييده في المكاسب المحرمة والبيع عند

ما الفه شيخنا الاعظم الانصاري قدس سره. فوجدته ملتزماً بالتحقيق مع دقة النظر

الثاقب والفكر الصائب محيطاً بغرائب الكتب مشحوناً بذكر المنابع و

المصادر مع مناقشة الاراء و الاقوال المذكورة في كل باب

ونقدها علمياً فنياً. واختيار ما ساقه اليه الدليل. وحق له وحبذا به

لبقية السلف الصالح ومحيي مآثر وآثار آبائه واجداده

الاعاظم رضوان الله عليهم

خلد ذكره وعلا اجره وزاد توفيقه

ودوام التوفيق والسداد وطول العمر

قم. الشيخ محمد الرحمتي

www.ketab.ir

تقريظ المرجع الديني آية‌الله العظمى الشيخ محمّد الرحمتي السيرجاني دام ظله

بخطه الشريف

فهرس المطالب

تقريظ المرجع الديني آيةالله العظمى الشيخ محمّد الرحمتي السيرجاني دام‌ظله ٣

تمهيد ٥

فصل: الخيار أقسامه وأحكامه / ٧

المقدمات / ٩

المقدمة الأولى: هل تعريف الخيار من قبيل شرح الاسم؟ ٩

المقدمة الثانية: هل يتعلّق الخيار بخصوص الأفعال أو يتعلّق بها وبالأعيان؟ ١٠

المقدمة الثالثة: الخيار في اللغة ١٢

المقدمة الرابعة: المصدر واسمه والفرق بينهما ١٤

المقدمة الخامسة: النسبة بين خياري اللغوي والفقهي ١٧

الجهة الأولى: تعريف الخيار ١٩

الجهة الثانية: أصالة اللزوم في البيع ٣٩

البحث الأوّل: محتملات المراد من أصالة اللزوم في كلام الشيخ الأعظم ٤٠

البحث الثاني: مناقشة كلام الشيخ قدس‌سره في التفريق بين البيع وغيره ٥٠

البحث الثالث: معنى قول العلامة قدس‌سره: لا يخرج من هذا الأصل إلاّ بأمرين ٥١

البحث الرابع: أدلة أصالة اللزوم ٥٦

الوجه الأوّل: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٥٦

الوجه الثاني والثالث: قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ٧٧

الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ ٩٢

www.ketab.ir

تنبيهٌ: استدلال المحقق النائيني بمجموع المستثنى ٩٨
الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ ١٠٧
الوجه السادس: «لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفسه» ١٠٨
الوجه السابع: حديث السلطنة ١٠٩
الوجه الثامن: قوله ﷺ: المؤمنون عند شروطهم ١١٣
الوجه التاسع: الروايات الدالة على نفي الخيار بعد الافتراق ١١٥
الوجه العاشر: رواية الصلح جائز ١١٧
الوجه الحادي عشر: خبر هذيل بن صدقة الطحان ١١٨
الوجه الثاني عشر: الاستصحاب ١١٩
ثمّ بقي هنا تنبيهان ١٢٣
الأوّل: ردّ قول العلامة: في أصالة عدم اللزوم ١٢٣
الثاني: حكم الشبهة الموضوعية في العقود ١٢٩
أقسام الخيار / ١٤٤
الأوّل: خيار المجلس / ١٤٧
المراد من المجلس ١٤٧
الأمر الأوّل: دليل خيار المجلس ١٥٢
أ: الإجماع ١٥٢
النصوص المستفيضة ١٥٤
الأمر الثاني: مختصات خيار المجلس ١٥٩
المسألة الأولى: ثبوت خيار المجلس للوكيل ١٥٩
أقسام الوكيل ١٦٩
القسم الأوّل: الوكيل في مجرد إجراء العقد ١٦٠
القسم الثاني: الوكيل المُفَوَّض ١٧٧
القسم الثالث: الوكيل الذي تنتهي وكالته بإنشاء العقد ١٨٢
فرع: ثبوت الخيار لموكّلي هذا الوكيل الثالث ١٨٥
فرع آخر: امكان تعدد أطراف الخيار في طرفي البيع ١٨٦

www.ketab.ir

فرع ثالث: عدم ثبوت الخيار للفضوليين ١٨٧
المسألة الثانية: اتحاد البائع والمشتري في الخارج ١٩٠
الأقوال في المسألة ١٩٠
أدلة القول بثبوت الخيار ١٩٢
أدلة القول بعدم ثبوت الخيار ١٩٤
المختار في المسألة ٢٠٦
المسألة الثالثة: استثناء من عموم ثبوت خيار المجلس ٢١٠
المسألة الرابعة: هل يثبت خيار المجلس في غير البيع من العقود؟ ٢١١
المسألة في كلمات الأصحاب ٢١٣
منشأ طرح هذه المسألة ٢١٤
التحقيق في المسألة ٢١٨
المسألة الخامسة: مبدأ خيار المجلس ٢٢١
مبدأ خيار المجلس في بيع الصرف والسلم ٢٢١
فرع: مبدأ خيار المجلس للمالكين الحاضرين في مجلس العقد ٢٢٦
مسقطات الخيار ٢٢٨
١ـ مسألةٌ في الاشتراط ٢٢٩
١ـ الإجماع ٢٣٠
٢ـ الكتاب ٢٣٠
٣ـ السنة ٢٣٢
صور اشتراط سقوط خيار المجلس ٢٤٠
الصورة الأولىٰ: شرط عدم الخيار ٢٤٢
الصورة الثانية: شرط عدم الفسخ ٢٤٥
الجهة الأولىٰ: هل يصح شرط عدم الفسخ؟ ٢٤٥
الجهة الثانية: هل ينفذ الفسخ بعد اشتراط عدم الفسخ أو لا؟ ٢٤٩
الأوّل: بطلان الفسخ ٢٤٩
الثاني: صحة الفسخ ٢٧٤

www.ketab.ir

الصورة الثالثة: شرط اسقاط الخيار ٢٧٥
الجهة الثالثة: في تعيين المراد من مقالة الشيخ الطوسي قدس سره ٢٨٤
٢ـ مسألةٌ في اسقاط الخيار بعد العقد ٢٩١
استدلّ الشيخ الأعظم على سقوط الخيار بالإسقاط ٢٩١
الأوّل: الإجماع ٢٩٢
الثاني: فحوىٰ ما ورد من النص ٢٩٢
الثالث: عموم قاعدة «لكلِّ ذي حقٍّ إسقاط حقّه» ٢٩٣
الرابع: دليل الشرط لو فرض شموله للالتزام الإبتدائي ٢٩٧
سقوط خيار المجلس بكلِّ لفظ دالّ عليه ٢٩٩
مسألة: لو قال أحدهما لصاحبه: «اختر» ٣٠١
فرعان ٣٠٩
موارد تعارض الإجازة والفسخ ٣١٠
أجمال القول في موارد التعارض ٣١١
٣ـ مسألةٌ: افتراق المتبايعين ٣١٣
الجهة الأولى: الشبهة الحكمية ٣١٣
الجهة الثانية: الشبهة الموضوعية ٣٢٠
أمّا الافتراق ٣٢٠
١ـ أدنى الانتقال ولو كان أقل من خطوة ٣٢٠
٢ـ اعتبار الخطوة ٣٢١
٣ـ اعتبار خطوات ٣٢٥
ثمّ إنّ هنا قولان لم يرد في المكاسب وهما: ٣٢٦
٤ـ ثلاث خطوات على الأقل ٣٢٦
٥ـ خمس خطوات ومازاد ٣٢٩
القول المختار ٣٢٩
الجهة الثالثة: الافتراق هل يتحقق بحركة أحدهما وسكون الآخر أو أنّه ٣٣١
مسألةٌ: الافتراق عن إكراه ٣٣٤

www.ketab.ir

مسألة: اكراه أحدهما على التفرّق ٣٤٥
مسألة: لو زال الإكراه ٣٥٠
٤ـ مسألة: التصرف ٣٥٦
الثاني: خيار الحيوان / ٣٥٨
الجهة الأولى: المراد من الحيوان كل ماله جسم وروح صغيراً كان أو كبيراً ٣٦٠
الجهة الثانية: المراد من الحيوان خصوص ما يقصد بقاؤه أو مطلق مافيه الحياة؟ ٣٦٠
الجهة الثالثة: هل يُعدُّ زهاق روح الصيد تلفاً من البائع قبل القبض أو في زمن الخيار؟ ٣٦٨
الجهة الرابعة: منتهى خيار الحيوان الذي لا قابلية له للبقاء ٣٦٩
الجهة الخامسة: هل يختص خيار الحيوان بالحيوان الشخصي أو يعمّ الكلّي؟ ٣٧٢
الجهة السادسة: خيار الحيوان لِمَنْ؟ ٣٧٧
أدلة الأقوال ٣٨٢
أ: دليل القول الأول ٣٨٢
ب: دليل القول الثاني ٣٩٤
ج: دليل القول الثالث ٣٩٧
د: دليل القول الرابع ٣٩٨
مسألة: مدّة خيار الأمة ٣٩٨
مسألة: مبدأ خيار الحيوان ٤٠٣
تمهيدٌ ٤٠٣
الأقوال ٤٠٤
دليل قول المشهور ٤٠٦
استدلال المحقّق الاصفهاني للمشهور ٤٠٦
دليل قول ابن زهرة ٤٠٧
«الأوّل: [أن الخيار يدخل إذا ثبت العقد] ٤٠٧
الثاني: [الاستصحاب] ٤٠٩
الثالث: [إن تلف الحيوان في الثلاثة من البائع] ٤٠٩
الرابع: الوجه العقلي ٤١٠

www.ketab.ir

تتمة: المراد بزمان العقد ٤١٨
مسألة: المراد من ثلاثة أيّام ٤٢٠
فرع: لو وقع البيع بين الطلوعين أو في أوائل طلوع الشمس ٤٢٦
مسألة: مسقطات خيار الحيوان ٤٢٩
أحدها [وثانيها]: ٤٢٩
الثالث: التصرف ٤٣١
المقام الأوّل: في مقتضى القاعدة ٤٣٢
المقام الثاني: في المستفاد من الروايات ٤٣٤
أمران لابد من بيانهما ٤٣٩
الأمر الأوّل: في النسبة بين إحداث الحدث والتصرف ٤٣٩
الأمر الثاني: في بيان الجزاء في صحيحة ابن رئاب ٤٤٠
المحتملات في الرواية ٤٤١
مختار الشيخ ٤٤٣
إشكال المحقق الرشتي على الشيخ ورفعه ٤٤٤
إشكال المحقّق السيّد الخوئي على الشيخ ودفعه ٤٤٥
المناقشة في ما قوّاه الشيخ ٤٤٦
ما استقر به المحقّق الاصفهاني من الوجوه والمناقشته ٤٤٦
المختار في مدلول الرواية ٤٤٩
في المرجع حين إجمال المراد ٤٥٠

الثالث: خيار الشرط / ٤٥٣

أدلة خيار الشرط ٤٥٥
١ـ الإجماع ٤٥٥
٢ـ الروايات العامة ٤٥٦
٣ـ الروايات الخاصة ٤٥٧
وأمّا المسائل تتم بقرار الذيل: ٤٦٠
المسألة الأولى ٤٦٠

www.ketab.ir

المسألة الثانية: في لزوم تعيين المدة ٤٦١
المسألة الثالثة: قد عرفت لزوم تعيين مدة الخيار وبطلان العقد بجهالتها ٤٦٥
المسألة الرابعة: مبدأ خيار الشرط ٤٦٩
تنبيه ٤٧٣
المسألة الخامسة: جعل الخيار للأجنبي ٤٧٤
«الجهة الأولى: في صحة جعل الخيار للأجنبي ٤٧٥
النقطة الأولى: في مقتضى القاعدة ٤٧٥
النقطة الثانية: في بيان المانع الثبوتي من الصحة ٤٧٦
النقطة الثالثة: في الدليل على صحة جعل الخيار للأجنبي ٤٨٤
«الجهة الثانية: في اشتراط قبول الأجنبي وعدمه ٤٩٥
الجهة الثالثة: في جواز إسقاط خيار الأجنبي وعدمه ٤٩٩
الجهة الرابعة: في اشتراط مراعاة المصلحة من قبل الأجنبي وعدم اشتراطها ٥٠١
الجهة الخامسة: في حكم جعل الخيار للمتعدد ٥٠٤
المسألة السادسة: اشتراط المؤامرة ٥٠٧
إشكالٌ وجوابه ٥١٣
تنبيهٌ: هل على المستأمَر (بالفتح) مراعاة مصلحة المستأمِر (بالكسر) في أمره؟ ٥١٥
المسألة السابعة: بيع الخيار ٥١٥
الأمر الأوّل: وجوه اعتبار ردّ الثمن في هذا الخيار ٥١٧
الأمر الثاني ٥٢٠
الأمر الثالث ٥٢٤
الأمر الرابع: في ما يسقط به هذا الخيار ٥٢٧
الأوّل: الاسقاط ٥٢٧
الثاني: ـ مما يسقط به هذا الخيار ـ: انقضاء المدة وعدم رد الثمن ٥٣٠
الثالث: التصرف في الثمن ٥٣٢
الأمر الخامس: لو تلف المبيع أو الثمن قبل الرد أو بعده ٥٣٧
النقطة الأولى: في حكم تلف المبيع ٥٣٧

www.ketab.ir

النقطة الثانية: في حكم تلف الثمن ٥٤٣
بيان عدم المنافاة بين قاعدتي التلف في زمان الخيار والخراج بالضمان..... ٥٤٧
الأمر السادس: ردّ الثمن إلى الوكيل أو الولي مع التصريح به أو بدونه ٥٥٠
الأمر السابع: ردّ بعض الثمن ٥٥٤
الأمر الثامن: اشتراط المشتري الفسخ برد المثمن ٥٥٧
المسألة الثامنة: جريان خيار الشرط في غير البيع ٥٦١
جريان خيار الشرط في العقود اللازمة ٥٦١
أـ ما خرج من العقود اللازمة من فسخها بخيار الشرط ٥٧١
ب ـ ومن العقود التي اختلف في جريان خيار الشرط فيه..... ٥٧٧
١ـ الوقف..... ٥٧٧
٢ـ الصدقة..... ٥٨٤
٣ـ الصلح ٥٨٧
٤ـ الضمان ٥٨٩
٥ـ الرهن ٥٩٠
٦ـ الصرف..... ٥٩١
بقي هنا أمران ٥٩٥
جريان خيار الشرط في العقود الجائزة..... ٥٩٦
عدم جريان خيار الشرط في الإيقاعات ٥٩٧

www.ketab.ir